فتوريها بقوله اذا كانت الدار لشريكين مات احدهما وترك ورثة فقسم نصف الشريك
ثم نصف الورثة ان شاؤا قسم لهم ثانيا انتهى قالوا وفي كلام المص بحثين اذ هما
مسئلتان وعين الاولى ان اصحاب كل سهم يجمعون في القسم وان لم يرثوا كميت
عن زوجة واخوان لام واخوان لغير ام فان اهل كل سهم يجمعون في القسم ولا
يعتبر قول من اراد منهم كزوجة عدم الجمع وان نصيبها منفرد بل يجتمع مع
بقية الزوجات ثم شرع في بيان صفة القرعة بين الشريكين او اكثر وذكر لها
صفتين الاولى قوله **وكتب** القاسم **اسمهما** اي اسماهم في اوراق بعددهم ان كان
المقسوم عقارا ونحوه فان كان عبيدا ونحوهم كتب الاسماء في اوراق بعدد ما عدا ان
عليه القسمة من الانصباء ويجعل كل ورقة في بندقة من شمع او طين **ثم رمى** كل
بندقة على الانصباء من خرج اسمه على شيء اخذه فاذا كان المقسوم دارا واخرجت نصفها
ولاخر ثلثها ولاخر سدسها عدلت على قدمهم نصيبا فيجعل ستة اجزاء ويكتب
اسماء الشركاء في ثلاثة اوراق في كل اسم في ورقة ويجعل كل ورقة في بندقة ثم ترمى
بندقة على طرف معين من احد طرفي المقسوم اللذين هما حدا الاجزاء الاولى منها وهما
ثم يعطى صاحبها ما يلي ما رميت عليه ان بقي له شيء رمي ثانيا بندقة على
اول ما بقي مما يلي حصة الاول ثم يكمل لصاحبه مما يلي ما رميت عليه ان بقي له
شيء ثم يقسم الباقي الثالث فكل واحد ياخذ جميع نصيبه متصلا بعضه ببعض
من غير تفريق فيه على هذه الطريقة بخلاف الثانية فقد يوجد التفريق كما بينه
وتبين ان رمي الورقة الاخيرة غير محتاج اليه في تمييز نصيب من هو له لحصول
التمييز برمي ما قبلها فقوله ثم رمى يحمل على هذا ابان الرمي منه ما هو متعين
ومنه ما ليس بمتعين وان كان المقسوم عبيدا متعددين لثلاثة لاحدهم
النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس عدلوا على قدمهم نصيبا وجعلوا ستة
اجزاء ثم يكتب اسم صاحب النصف في ورقة ويجعل كل ورقة في بندقة ثم يرمى
كل بندقة على جزء فيلحق كل شخص من جاء اسمه عليه ولا يقف تمييز نصيب
الاخر على رمي تمييزه بل ياخذ من قبله كما مر وكذلك الحكم في الكتب ان كان المقسوم
عبدا واحدا لاحدهم نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه لكن لا بد في هذه من زيادة
الصفة الثانية بقوله **او كتب المقسوم** اي اسمه في اوراق بعدد الاجزاء على
وجه يتميز به كل جزء فيكتب في المثال السابق اسم المقسوم في ستة اوراق
معينا في كل ورقة السدس الذي كتبت فيها **واعطى كلا** من الاوراق **لكل** من
الشركاء فيعطى لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث ورقتان ولصاحب
السدس واحدة وعلى هذه الطريقة قد يحصل تفريق في النصيب الواحد قال
د لعله غير مضر في القسمة لانها للرفع ضرر الشركة وذلك حاصل مع التفريق

ثلاثة اوراق واحد لثلاثة ج
ورقتين واحد صاحب السدس ح

معلوم وقد ابى الاخر ما معناه وكيف
يتفق مع التعبير عما ذكره

ايضا قاله

ايضا قاله بعض شيوخنا انتهى وفيه نظر فغير الجواهر وغيرها ما يفيد انه لا يرد
انتقال نصيب كل شخص بعد عدم تفريقه وعليه فيفاد العمل فيما لم يحصل فيه
انتقال من الانصباء حتى يحصل لكل شخص نصيبه غير مفرق وظهر مما قررنا ان
الطريقة الثانية لا يتوقف حصول التمييز على كتابة اسماء الشركاء فقول القسم
او كتب المقسوم يعني مع الشركاء انتهى ليس مراده انه لا بد من ذلك بل يوافق
ما نقله عن الجواهر وكلام ابن عرفة المتقدم في تعريف القرعة يفيد انه ليس
على ذلك وعلى ما قدمنا فيكتب اسم المقسوم عليهم في اوراق بعدد الاجزاء لا بعددهم
فيكتب اسماءهم في المثال السابق في ستة اوراق اسم صاحب النصف في ثلاثة
واسم صاحب الثلث في اثنين وصاحب السدس في واحدة **ومنع** للشريك الا
جنبي **اشتراط** الخارج اي ما يخرج قبل اخر وجه كذا في ح وابي الحسن و د وتفسير
الشرط في الكبير على شرط الاجنبي فيكون الظاهر المراد وتقدير عبر ظاهر وعلل بانه
يبيع مجهولا العين وبانه قد يخرج مالا يوافق غرضه وينفذ تسليمه عند العقد
قال به وهذا بخلاف ما اذا اشترى حصته شائعة على ان يتقاسم بقية الشركاء
فان ذلك جائز ووجه جوازه انه لما كان الشريك مجبورا على القسم عند طلبه
لذلك لم يكن اشتراطه مما ينافي مقتضى العقد والفرق بين هذه المسئلة وما
قبلها ان التابع هنا قادر على التسليم بخلاف تلك وهذا هو معنى ما اشار اليه
الشارح بقوله انتهى **ولزم** القسم بقرعة او تراض حيث وقع على الوجه الصحيح لانه
كبيع من البيوع فمن اراد الرجوع لم يكن له ذلك لانه انتقال من معلوم الى مجهول
ونظر اي نظر الحاكم **في دعوى جور او غلط** اي دعى احد المتقاسمين
ان ما بيده اقل من نصيبه بالقسمة لجور بها وهو ما كان عن عمد او غلط من القاسم
وهو ما لم يكن عن عمد فان تحقق عدم ذلك منع مدعيه من دعواه واما اشكل
عليه الامر ولم يتبين الحق ولم يثبت **حلف المنكر** لمدعي صاحبه الجور او الغلط
هذا امر مرتب على مفهوم ما تقدم من قوله **فان تفاحش** الجور او الغلط بان ظهر
حتى لغير اهل المعرفة **او ثبتا** بقول اهل المعرفة **نقضت** القسمة وقف
بعد بلام لا ان قام واجبه بالقرب وحده ابن سهل بعام والظاهر ان ما قاربه
بحكمه وهذا ظاهر فيما ثبت واما في المتفاحش فينبغي ان لا ينقض بدعوى
مدعيه ولو قام بالقرب حيث سكت مدة تدل على الرضى ويحلف في المتفاحش
مدعيه لاحتمال ابطاله غلبه ورضاه به فيحلف انه ما اطلع عليه ولا رضيه
لا على ان فيه جورا او غلطا الظهور المقارن وغيره وقد علمت ان قوله وحلف
المنكر متعلق بما تقدمه فلو اخره عن قوله نقضت وابقى معه بالانتقال والاطف
المنكر لكان اظهر في افادة المراد فان نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم ما ادعى الاخر به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)